

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٧/١٢/٢٠١٢ ،

٢٠١٦/٦/٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى الكائنة بناحية مركز القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، المعروفة بتل آثار البرج ، الواقعة على قطعتين يفصلهما مصرف ، القطعة الأولى بمساحة ٢١٤٧٨.١ م^٢ (٣٥ فداناً و ٤ قراريط و ١٠ أسهم) ، والقطعة الثانية بمساحة ٢٤٥.٤٥٤ م^٢ (١٠.٧ أفدنة و ٥ قراريط و ١٢ سهماً) ، والموضحة الحدود والمعالم بالملحوظة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار الأراضى المعروفة

بتل آثار البرج بمساحات ٤٥٤,٥٠ م^٢ ، ١٤٧٨٠١ م^٢

بناحية القنطرة - شرق الإسماعيلية - أرضاً أثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن : "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجة من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار" .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" ، وجاء بالمذكرة العلمية أن تل آثار البرج إحدى المحطات الرئيسية الواقعة على طريق حورس القديم والذي يربط بين مصر وفلسطين ، ويرجع تل البرج إلى العصر الفرعونى وذلك طبقاً لأعمال الحفائر ، كما أن الآثار الثابتة والمنقولة والتى تم الكشف عنها فى المواقع ترجع إلى عصر الدولة الحديثة وعلى الأخص عصر الأسرتين (١٨ ، ١٩) .

وقد قام بالعمل فى التل الأثرى البعثة الأمريكية التابعة لجامعة ترينتى الدولية خلال عشرة مواسم بداية من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٨ وقد تمكنت البعثة من الكشف عن قلعتين مشيدتين من الطوب ترجعان لعصر الأسرتين (١٨ ، ١٩) ، وتمكنت البعثة أيضاً من الكشف عن الجبانة تقع شمال التل الأثرية وقد تم الكشف فيها عن العديد من المقابر المشيدة بالطوب اللبن .

وتضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٧/٢/٢٠١٣ بأن تل آثار البرج يقع على قطعتين . الجزء الأول : الشرقى مساحته ١٠٠ ، ١٤٧٨ م^٢ (٣٥ فداناً و ٤ قراريط و ١٠ أسهم) والبحرى أملاك دولة بطول ٣٢ ، ١٨٨ م والحد الشرقى البحرى أملاك دولة بطول ٣٢ ، ١٨٨ ، الشرقى أملاك دولة بطول ١١ ، ١٩٥ م ، ١٢ ، ١٩٧ م ، والحد القبلى أراضى ملك الدولة بطول ٦٩ ، ٢١٩ ، الغربى مصرف عمومى بطول ٢٨ ، ٧٤٣ م .

الجزء الثانى : الغربى يبلغ مساحته ٥٠ ، ٤٥٤ م^٢ (١٠٧ أفدنة ، ٥ قراريط ، و ١٢ سهماً) البحرى أراضى مملوكة للدولة بطول ١٦ ، ٤١٧ م ومنكسر جنوباً بطول ٧٨ ، ١٨٧ م ومتجه غرباً بطول ٤٣ ، ١٩٤ م والحد الشرقى مصرف عمومى بطول ٤٥ ، ٧٩٣ م والحد القبلى أراضى ملكاً للدولة بطول ٤٦ ، ٦٢٥ م والغربى ٥٦ ، ٤٠٠ م ، ٣٢ ، ٢٠٦ م وبذلك يكون إجمالى المساحة المراد ضمها للمنافع العامة آثار بمسطح ٥٠ ، ٩٨٢٥٥ م^٢ (٤٢ فداناً و ٩ قراريط و ٢٢ سهماً) بناحية جلبانة مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية .

ورأت اللجنة عرض المحضر والخرائط وكشف الإحداثيات الموقعين من المساحة العامة على اللجنة الدائمة المختصة لاستصدار القرار اللازم .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢ على طلب منطقة آثار شمال سيناء بتعديل قرار اللجنة الدائمة فى ٢٥/١١/٢٠٠٩ بضم الموقع الأثرى بتل آثار البرج بمساحة ٥٠ ، ٤٥٤ م^٢ ، ١٠٠ ، ١٤٧٨ م^٢ على جزئين ، بناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٩/٩/٢٠١٢ كما وافقت اللجنة الدائمة بجلستها فى ٨/٦/٢٠١٦ على اعتماد محضر المعاينة المحرر فى ٢٧/٢/٢٠١٣ والمذكرة العلمية وكشف الإحداثيات والسير فى إجراءات الضم .

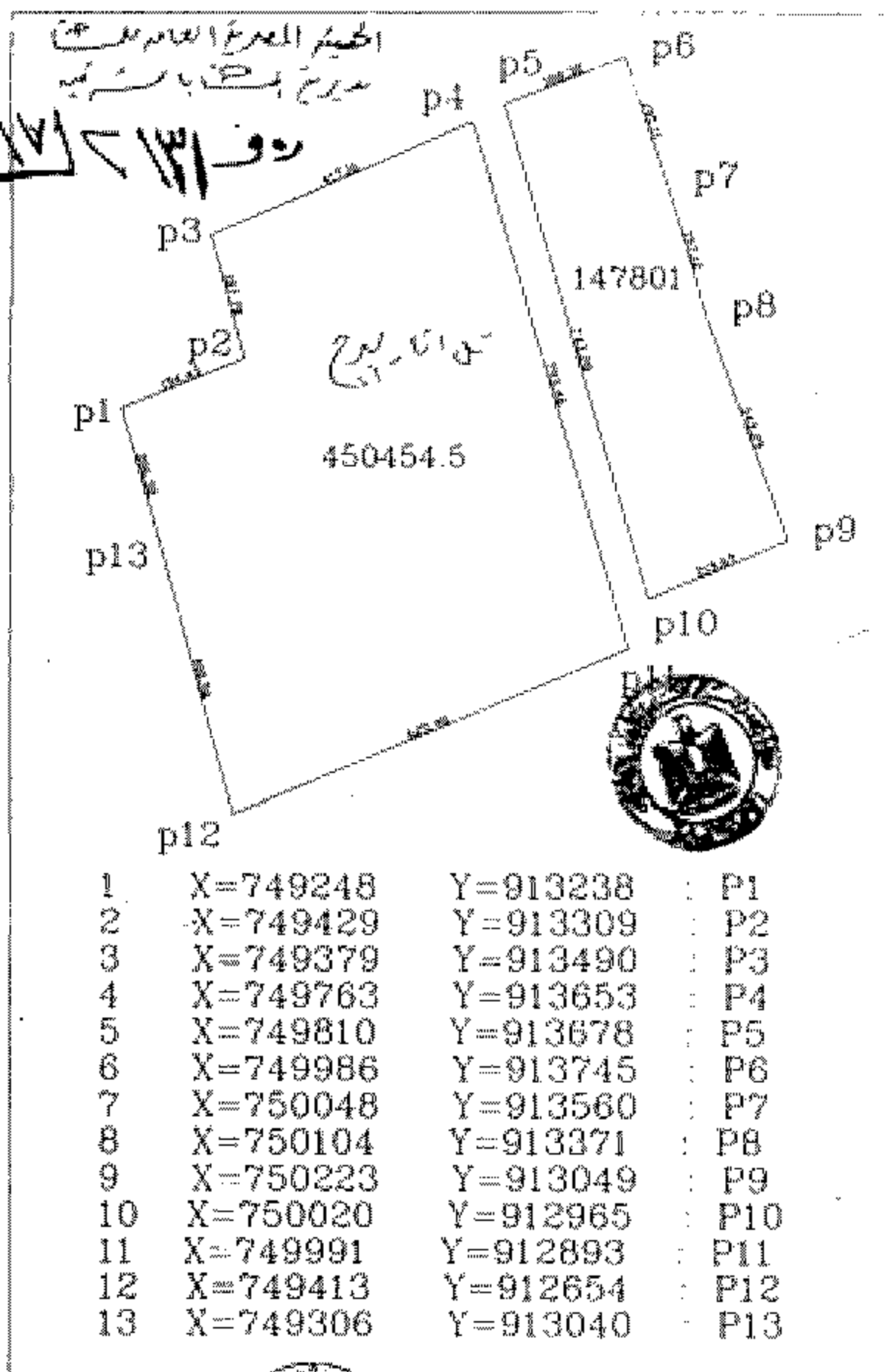
حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى



مدير عام مديرية المساحه
٢٠١٧/١٠/١

٢٠١٧/١٠/١

٢٠١٧/١٠/١

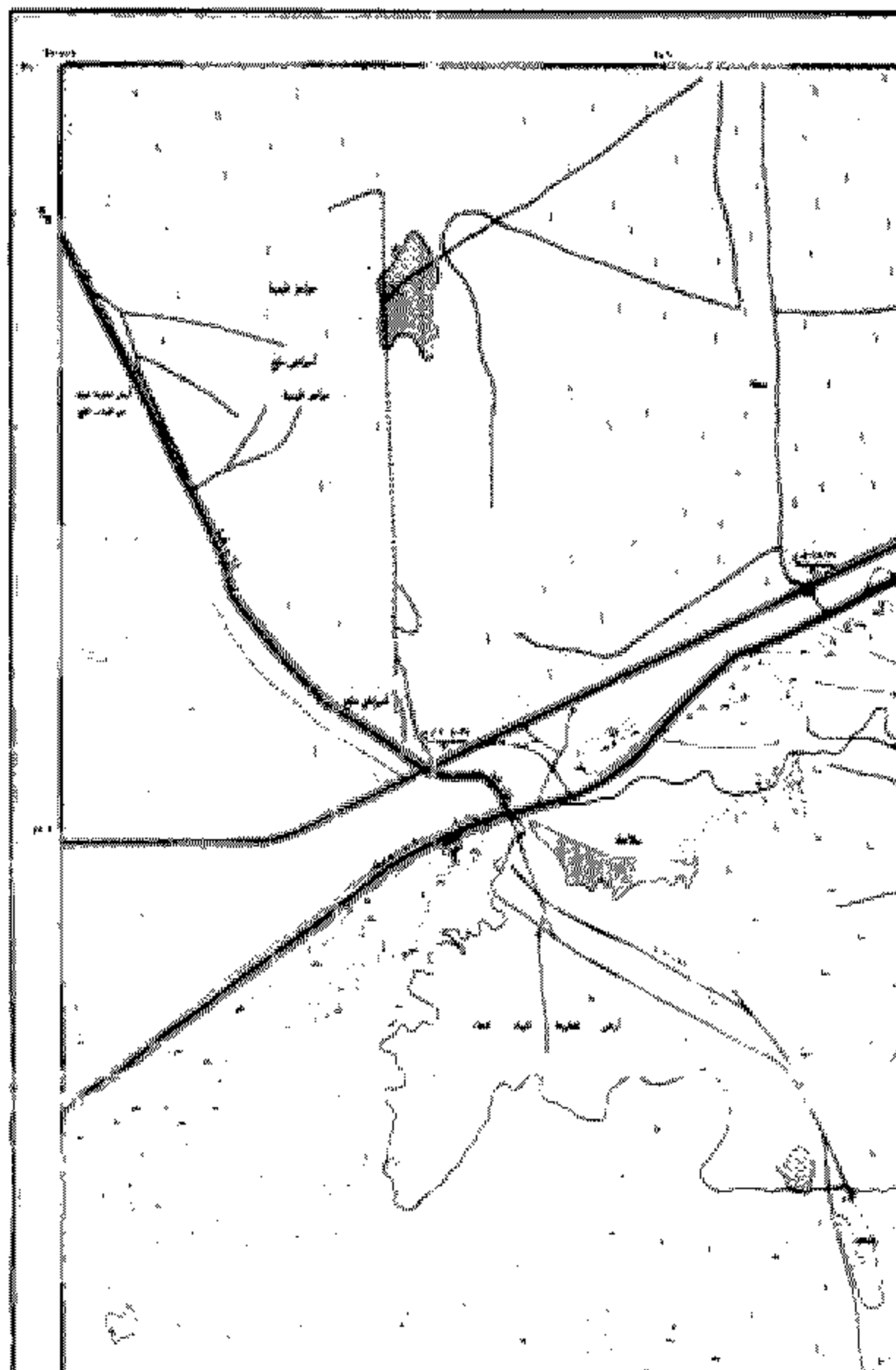
2. Mr. W. J. ...

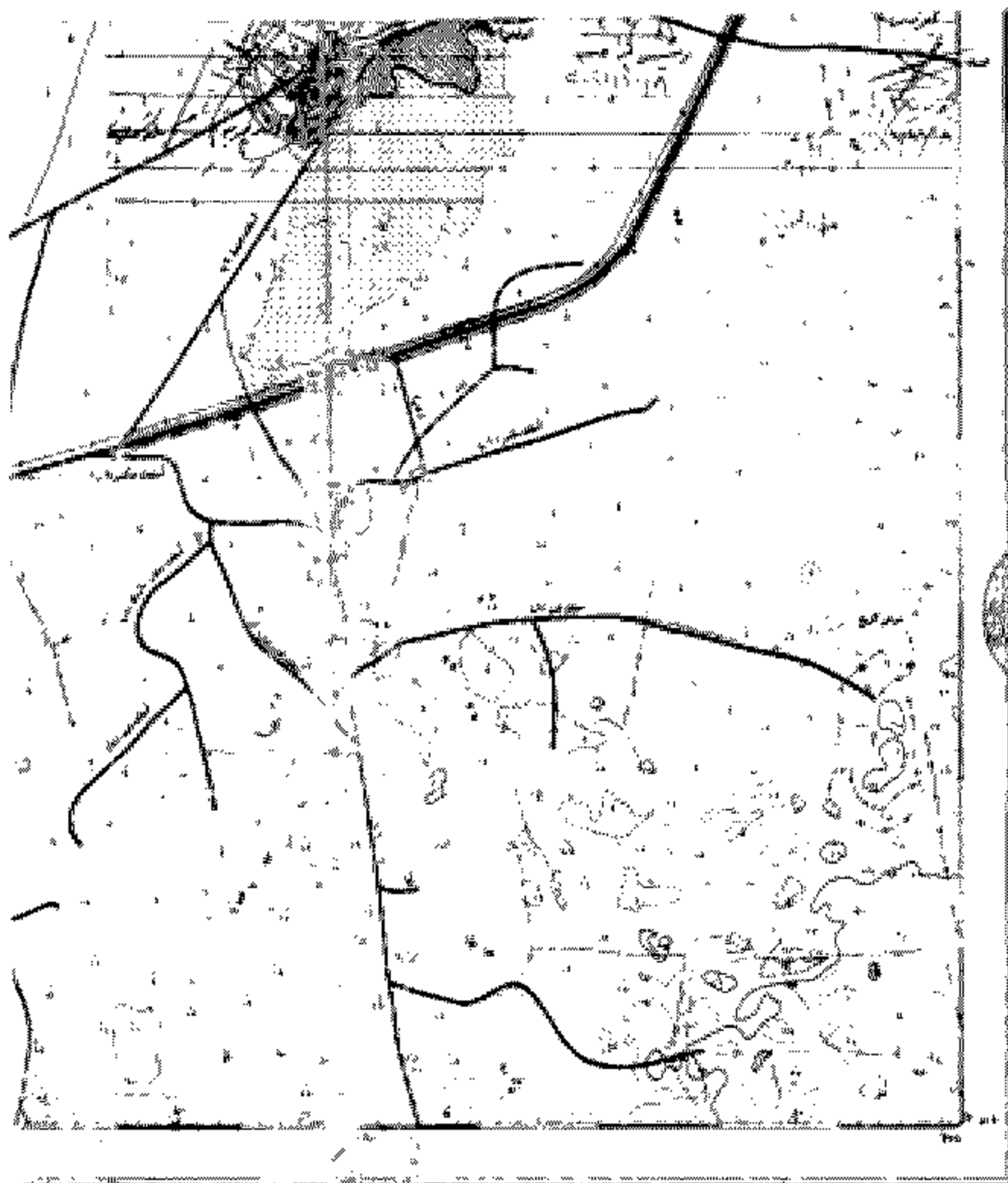
100



١٠٠٠

2011年12月26日





مقياس ١:٥٠,٠٠٠

مقياس ١:٥٠,٠٠٠

الرمز	الوصف
1	الحدود الإدارية
2	الحدود البلدية
3	الحدود القروية
4	الحدود العشوائية
5	الحدود الطبيعية
6	الحدود المائية
7	الحدود الجبلية
8	الحدود الصحراوية
9	الحدود الزراعية
10	الحدود الحضرية
11	الحدود الصناعية
12	الحدود التجارية
13	الحدود التعليمية
14	الحدود الصحية
15	الحدود الأمنية
16	الحدود العسكرية
17	الحدود الدينية
18	الحدود الثقافية
19	الحدود التاريخية
20	الحدود الحديثة

مقياس ١:٥٠,٠٠٠

1	الحدود الإدارية	16	الحدود الحديثة
2	الحدود البلدية	17	الحدود الدينية
3	الحدود القروية	18	الحدود الثقافية
4	الحدود العشوائية	19	الحدود التاريخية
5	الحدود الطبيعية	20	الحدود الحديثة
6	الحدود المائية	21	الحدود الحضرية
7	الحدود الجبلية	22	الحدود الصناعية
8	الحدود الصحراوية	23	الحدود التجارية
9	الحدود الزراعية	24	الحدود التعليمية
10	الحدود الحضرية	25	الحدود الصحية
11	الحدود الصناعية	26	الحدود الأمنية
12	الحدود التجارية	27	الحدود العسكرية
13	الحدود التعليمية	28	الحدود الدينية
14	الحدود الصحية	29	الحدود الثقافية
15	الحدود الأمنية	30	الحدود التاريخية

مقياس ١:٥٠,٠٠٠

مقياس ١:٥٠,٠٠٠

